

## الدرر البهية في المسائل الفقهية كتاب الطهارة [40]-المجلس 20

عبدالمحسن الزامل

نعم لما ذكر الوضوء ذكر نوافذه والنوافض هي مبطلات منهم من يقول نوافذ وضوء. منهم من يقول مبطلات الوضوء.

00:00:05

يقول اسباب اسمع مثل ما تقدم في الحاجة التسويفات اللي تؤدي ترجع الى معنى واحد -  
وينتقض هذا انتقاد معنوي قد يكون حسي لانتقاد البناء قد يكون معنوي مثل انتقاد الوضوء سائر المعنويات التي تنتقض  
بما يضادها خرج من الفرجين من عين ريح قوله سبحانه وتعالى اوجه احدكم من الغائط -  
00:00:44

هذا عين وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام لا يقول صلاة احدهم اذا احدث حتى يتوضأ صفوان بن عسال الا من غائط وبول  
ونوم هذا في العين النوم ناقض مستقل -  
00:01:01

وسيأتي شرعية او ريح وكانت لها صوت او ليس لها صوت حديث عبد الله بن زايد عند احمد والترمذى شعبة لا وضوء الا من صوت  
او ريح وهذه رواية لما فيها -  
00:01:21

لكن دل عليها ايضا الحديث قال صوت او ريح. فذكر نوعا من الاحداث وهذا محل اجماع البول والغائط والريح هذا محل اجماع  
والحق الجمهور بكل خارج من القبل والدبر طاهر او نجس -  
00:01:36

ياباس او مبلول خلافا لمالك رحمة الله في الحصى او الدود قال انه لا ينقض لكن الصواب قول الجمهور لأن النبي قال اذا احدث حتى  
يتوضأ كل خير يسمى حدث -  
00:01:59

هم ايضا من القبل والدبر في الغالب انه يكون معه بلة فاذا كان معه بلة فانه ينقض لانه في عين مما ينقض من بول نحو ذلك ينقض  
ولو كان يسيرا هذا محل اتفاق -  
00:02:15

قد يقول قائل طيب هل ينقض حتى ولو نقول نعم لأن الشارع القاعدة فيه انه اذا علق الشيء بأمر يخفى علقه بمظنته لا مأنته علقه  
بالخارج ولانه في الغالب الخارج هذا من الأعواد او الحصى -  
00:02:38

يكون معه بلة ونجاسة هذا هو الغالب قد ما يكون مع بلة علق الحكم بالغالب بالمظنة مثل ما ان المسافر يقصر الصلاة اليه كذلك  
وش العلة العلة السفر لو قلنا المشقة -  
00:03:05

العلة السفر الحكمة المشقة هي الحكمة المشقة هي الحكمة لهذا حتى لا يضرر الامر يقول كل من سافر يقصر صلاة وجد مشقة  
ولوشقة ولها ربما انسان يكون داخل البلد يجد مشقة عظيمة -  
00:03:32

واخر مسافر في غاية الراحة هذا يتم الصلاة وهذا يقصد الصلاة علق العلة والاحكام يعلق بعلتها لا بحكمة. الا اذا كانت العلة منضبطة  
ويجوز على الصحيح من اقوال اصول رحمة الله عليهم في هذه المسألة -  
00:03:57

ان العلة ان الحكمة المنضبطة كالعلة العلة اذا ولها امثلة. المقصود انه في هذه الحال على قول الجمهور ينقض تنزيلا للمظنة منزلة  
المفتنة وبما يوجب الغسل ايضا لا دليل عليه -  
00:04:16

يقولون نوافض الوضوء انسان مثلا نزل منه رفقا بلده يقولون يجب الوضوء والغسل. جامع اهله سواء انزل ام ينزل فانه يجب الغسل  
يجب يجب الوضوء والغسل الا الموت الميت يغسل -  
00:04:40

ذكروا في تصارعكم اذهب استاذنا قال ما يجي الغسل الا الموت ان الموت ورد فيه مع ان غسل الميت ورد فيه ناس في الوضوء  
ليس فيها دليل لو استثنوا المي غسل الميت لكن ربما يكون اظهر. لأن النبي عليه الصلاة والسلام قال -  
00:05:05

ابدأنا بما يغسلنا بماء وسرير. الحديث ثم قال بل قال في اوله ابدأنا بعيمانها ومواقع الوضوء منها امر بالوضوء ولها الصواب ان ان

لا يوجب الوضوء. اختلف في غسل الجنابة في - [00:05:25](#)

اللي رجحه ابن القيم وجماعه منهم عازه الى الجمهور انه لا يجب الوضوء له الله عز وجل يقول وان كنتم جنبا فاطهروا الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام افضل ما على بدنه - [00:05:51](#)

ميمونة وحديث عائشة وحديث جابر افرغ على رأسه على بدنه عليه الصلاة والسلام لكنه جاء في حديث ميمون عشان يتوضأ والسنّة لمن يغتسل لكن هل هو واجب ليس بواجب - [00:06:06](#)

يجب الوضوء والغسل. وهو قول أبي ثوب وقيل تجزأ تجزئ نية الوضوء دون الغسل وهذا عند عامة أهل العلم وقيل لا يجب الوضوء الفسل يجزئ وهذا اختيار ابن القيم قال وهو الصحيح على القول الراجح - [00:06:22](#)

في بداعي الفوائد قال ان الله عز وجل يقول والبدن البدن كالعضو الواحد في حال الجنابة العضو الواحد واذا غسل بدنه كله ولم يحصل من حدث اصغر اجزاءه لكن الاخطو ان يتوضأ او يبني الوضوء او يبني الوضوء - [00:06:40](#)

ونوم المضطجع هي مسألة فيها خلاف كثير النوم وال الصحيح ان النوم يعني لا ينقض من حيث الجملة النصوص في صحيح ابن عمر وعائشة ابن عباس هذه كثيرة واطلاق حديث صفوان - [00:07:05](#)

مفسر بالاخبار الأخرى ولهذا النوم ينتقض اذا اذا استلقى الانسان فنام استرخت مفاصله ولم يشعر في هذه الحياة انتقض وضوءه لكن اذا نام قاعدا او جالس انه في هذه الحالة لا ينتقض وضوءه - [00:07:24](#)

اذا نام قائما لا ينتقض وضوءه ابن عباس انه النبي عليه الصلاة والسلام كان يفرك اذنه ينعش ينعش في نومه وقال عليه الصلاة والسلام قال اذا صلوا احدكم اذا قرأ القرآن حديث انس وحديث عائشة قال فليرقد - [00:07:49](#)

يتوضأ لعله يسب نفسه في اللفظ فليجلس فليقعد من يقعد مع القيام او يقعد عن الصلاة الشاهد انه لم يأمره بالوضوء عليه الصلاة والسلام في حال الركوع والسجود هذا موضع خلاف - [00:08:04](#)

لكن في الغالب الانسان لو اذا نام وهو راكع يسقط في الغالب الغالب يكون نوم يسير جدا ينتبه ولهذا القول بعدم النقض اظهر انه في الغالب يكون لهذا لو نام وتمكن يسقط واذا سقط - [00:08:25](#)

في حال السجود ان كان متکنا يعني قد على يديه تماما واسترخي فهو كالمضطجع وان كانت اعضاؤه قائمة قائمة هذا موضع نظر وفي الغالب انه لو استغرق سقطت يده مثل الراكع - [00:08:42](#)

لكن في الساجد ان كان كالنائم يديه الى فخذيه او الى ركبتيه هذا المضطجع ينتقض وضوءه لان العلة لان النوم ظنة ليس حدث حديث علي معاوية العينان وكاء السهي اذا نامت العين استطلق الوباء - [00:09:11](#)

العينان ميكاء السحيم حلقة الدبر النوم ليس ناقض انما ظنة للناظط اذا غالب انه يخرج منه شيء ولا يشعر انتقض وضوءه جاء في رواية ذكرها ابن عبد الهادي رحمه الله في المحرر - [00:09:37](#)

اصحاب النبي عليه السلام كانوا يضطجعون حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا يسمع لاحدهم غطيطا وجاء رواية عند البزار انهم كانوا ينامون يضطجعون ينضجون. قال ابن مبارك هذا عندنا انهم يعني - [00:10:00](#)

انهم مضطجعون بلا نوم يعني مجرد اضطجاع كما يقال النائم. صلاة النائم على النصف من صلاة القاعدة. ايش معنى النائم؟ المستلقي هذا قال ابن عبد الهادي يمنع من هذا دلوقتي محمد عبد السلام الخشنى - [00:10:33](#)

حتى اني لاسمع لاحدهم غطيطا يشير الى ان المستلقي ايضا انه لكن هذه الرواية سبق راجعتها قديما وجدت على حاشية عندي اه من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وان همام - [00:10:52](#)

واكثر الثقات عن قتادة لم يذكروا هذه انفرد بها سعيد بن ابي عروبة في ثبوت هذه الزيادة نظار وعلى هذا اذا استلقي وغلبه النوم في هذه الحالة ينتقبض وضوءه لانه ظنة واضحة للنقض - [00:11:19](#)

واكل لحم الابل هذا حديث جابر بن سمرة وحديث عند ابي داود وابن خزيمة وهم اصح ما ورد الباب في النقض لحم الابل والقيع صابن القيع يستحب الوضوء ولا ولا حي والده في نقض الوضوء لا تصح - [00:11:40](#)

ثبت عند احمد الترمذى حديث ابى الدرداء انه ان النبى قاع فتوضاً. فذكر ثوبان قال صدق انا صبت له وضوءه انا صبت له  
وضوءه هذا لا يدل هل يدل على الوجوب هذا - 00:11:59

يدل على انه سنة انه يستحب الوضوء من القيء لكن لا يجب الذكر هذا هو الصواب كثيرة حي بشرى رواه وفي معانى احاديث كثيرة  
الجهنى وعبدالله بن عمرو يمسى الذكر - 00:12:17

مس ذكره فليتوضاً مس ذكره فليتوضاً اختلف في ميسى برج الغير كما لو مست المرأة فرج زوجها والرجل فرج زوجته هل ينتقى  
لان هذا خاص بذكره نفسه وذلك مس المرأة - 00:12:45

اولادها من البنين والبنات الصغار ينقض او لا ينقض هذا موضوع نظر ذكره امرأة مست فرجها جاء في روایة جاء في روایة من مس  
الذكر من مش الذكر وهذه جاءت من روایة - 00:13:03

عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن عروة انه قال لمروان اختلافه مروان فسأل مروان بشرى قالت ان الرسول صلى الله عليه وسلم  
قال من مس الذكر هذى تكلم فيها بعظام اهل العلم هذى الرواية قال من مس الذكر لكن هي محمولة على من مسها ذكره - 00:13:30  
وقد يقال انه اذا كان مس ذكره ينقص ما استكره من باب اولى لكن في يعني وضوء المرأة لصبيانها الصغار من البنين والبنات  
الاظهر انها التوسيعة في مثل هذا لحصول المشقة وانه عدم - 00:13:49

وجوب الوضوء وان توضأت احتياطاً كان احسن. نعم رحمة الله يجب خروج المني وهذا محل اتفاق من اهل العلم في قوله عليه  
الصلوة والسلام اذا فضحت علي علي عند ابى داود وفي عند الترمذى - 00:14:10

ومن المني الغسل كذلك بخروج المني لشهوة الماء من الماء. وان كان هذا منسوخ لكن معناه واضح. الماء من الماء. يعني هو غسل  
الماء يغسل به من الماء الذي يخرج - 00:14:51

كذلك حديث الصحيحين احتملت نعم قال ما يشفيها ولد واعتبرت يمينك فالمعنى انه يجب خروج المني لشهوة عند الجمهور  
وقال ابو حنيفة الشافعى يجب ولو بغير شهوة واذا لم تفضحه يعني وخروجه دفقاً بلذة. اما اذا بغي يلفظ فهو يشبه خروجه لمرض  
- 00:15:09

خروجه لمرض اختلفت الاحكام في سلس البول سلس المني ونحو ذلك فلم يجب منه الوضوء مطلقاً او لا يجب الا اه بعد خروج  
الوقت يعني في الوقت ولو بتفكير يعني لو تفك - 00:15:53

يجب الغسل وهذا ايضاً محل اتفاق هذا ما يتعلق بالغسل. والاحكام الاخرى تتعلق بالتفكير وخروجه كما في حال الصونة حكم اخر  
صومه ولا يفسد صومه ومما يفسد صومه لكن في الغسل واجب. وبالتقاء الختانين لحديث ابى هريرة الصحيحين - 00:16:09

الختان والختان وجوب الغسل اذا اذا جاوز الختان حدث هريرة. عن عائشة اذا مس الختان ختان عن ابى هريرة حدث عائشة  
المراد بالمس هنا ليس مجرد المس هو مجرد مس ختام ختان لا يجب الغسل بلا خلاف انما الواجب المجاوزة - 00:16:32

ختان الختان والختان في حقنا يعني اصله قلفة للصبي قبل ان يختن على رأس الذكر. جلد قطعة جن او جلد تكون على رأس ذكر  
الصبي قبل ان يختن وكذلك هي القلفة قطعة وجدة - 00:16:53

على اعلى الفرج فرج المرأة لمخرج البول لا يجي مجرد مس انما هذا تعbir منه عليه الصلاة والسلام دقة في ايراد  
هذا المعنى ولطافة فيه منه عليه الصلاة والسلام - 00:17:10

في وجوب الغسل والمراد به حينما يجاوز الختان وعند مسلم وان لم ينزل ولهذا قالوا بالتقاء الختانين مجرد التقاء الختانين  
فيجب والا وله ولو لم يحصل انزاله. ولهذا قال لعلك اقحطت - 00:17:32

كان في اول الامر لا يجب الا بالانزال ثم نسخ كما ابن كعب كان لقلة الثياب وقلة نسخ هذا الامر فوجب الغسل مطلقاً بمجرد الجماع  
ولو لم يحصل وبالحيض كما قال سبحانه - 00:17:55

فاما تطهينا ان ينقطع الدم واذا طهينا واغتسال فائتهن من حيث امركم الله كذلك في امره عليه الصلاة والسلام فاطمة بغضيل عنك  
الدم واغتسل عائشة في قصة ام حبيبة التي كانت تهراق الدم - 00:18:13

امرها بالغسل عند انتهاء الايام التي اعتادتها ان تغتسل لذلك حينما انه موجب للغسل لكن شرطه انقطاع هذا ويجب وبعض الموجبات لا يصح الغسل حال الجماع يا اخي يصح الغسل - 00:18:42

يصح الغسل لكن حال الجماع لا يصح الغسل لو يتوضأ يغسل وجهه والبول يسيل منه ما يصح لا بد من انقطاع الموجب كذلك الحيض لابد من من شرطه انقطاع الموجب. فاذا ظهرت - 00:19:15

هذه الحالة يصح غسلها والنفاس وهو في حوض لان النفاس اصل دم الحيض اجتماع وحكمه حكم الحيض بلا خلاف بين اهل العلم لكن يختلف في بعض الاحكام وبالاحترام مع وجود بل - 00:19:35

احتلام مع وجود مثل ما تقدم في حديث ام سلمة انه اذا رأت الماء اذا رأت الماء وفي حديث عائشة عند احمد ابى داود انه سئل عن الرجل يحترم ولا يرى المال - 00:19:52

فامر حينما يجد اثر لكن بارك على المصنف رحمة الله انه يجب الغسل مع اي بل اختلاف فيها العلماء اذا استيقظ الانسان النومة وجد اثر بل ثلاثة احوال تعرف ان يقطع بأنه من هذا يجب الغسل - 00:20:13

يقطع بأنه ليس مني هذا لا يجب فيه الغسل. اما مني رطوبة ونحو ذلك من عرق او اثر علق به من بدنك يتعدد لا يدرى هل هو مني او رطوبة - 00:20:40

ما حكمه؟ هذى مسألة فيها خلاف قوى ولها كثير من العلم امر فيها بالاحتياط بشيابه هل هو المذهب يقولون ان سبقه تفكير فلا يجب الغسل ان لم يسبقه ذكر فيجب - 00:20:58

قال ابن رجب رحمة الله ما معناه قال اذا وجدنا معلوما العلة يعني وجدت البلاء المعلوم ولا العلة البلد هذا لابد انه للسبب معلوم لعلة علته ما هي ما ندري هل علته مثلا احتلام - 00:21:22

او تذكر وخرج منه وجدنا في محله علة يصلح صالحة له ويمكن ان يحال الحكم على علة غيرها فهل يحكم بتلك العلة وجدنا اثر معلوم اللي هو الرطوبة - 00:21:51

الرطوبة وسبق التفكير يمكن ان نحيل هذه الرطوبة على ماذا ها يمكن وجدنا في محل علة وهي التفكير صالحة له ويمكن ان يحال يمكن ان تكون هذه الرطوبة ليست من التفكير قد تكون من - 00:22:22

هل يحال الحكم على تلك العلة المعلومة او على غيرها على قولين وهذه اشهر مسائل هذه القاعدة يصير دائما القواعد وهي في الحقيقة يعني اختصار للخلاف وليس قاعدة في الحقيقة. هي ليست قاعدة لكنها صياغة لمسألة - 00:22:40

مسألة هذى طريقة كثير من الفقهاء الذين يعني يصيرون بعض القواعد ولها في هذه الحال لكل احتياطي مثل هذا. والا في الاصل براءة الذمة فلا يجب عليه الغسل لان اليقين لا يزول - 00:23:03

وشك هل تقطع مثل لو وجد رطوبة القاعدة الواسعة هذه في هذه وفي غيرها وبالموت الموت وهذا ثابت اغسله معي وسدر اغسل لها واجعلنا في الاخرة كافورا متفق عليه ومحل اجمعين له خلاف شاذ - 00:23:24

لكن الوجه هنا على من على الميت ولا على الحي الحي مخاطب بذلك الاحياء من يحظره ما يحظره وبالموت وبالاسلام هل يجب من غسل الاسلام هذا موضع خلافة من اهل من قال يجب او لا يجب وقد

يقال او الوسط انه اذا كان المسلمين من الكفار كثيرين - 00:24:19

فلا يجب وان كان جاءنا واحد واسلم فنامره بغضله لا مشقة هذه قاعدة جرت تجربة فرق بين معاناته والشيء الذي لا يشق يعني لما

كثر القتل يوم احد قال احفروا واسعوا واعمقوا وادعوا الاثنين والثلاثة حديث هشام بن عامر في قبر واحد حديث جابر بخاري - 00:24:41

ابن عبد الله عبد الله بن عمرو الحرام وصاحبہ عبر الجروح وكان متصافيين ام جابر رضي الله عنه اراد مع ذلك ستة اشهر قصة معروفة وان يجعل كل من يوحى على حدی في قبره - 00:25:04

المقصود انه في هذه الحال عندما يكثر كذلك يظهر والله اعلم انه اذا كثر المسلمون ولهذا لم ينقل النبي عليه السلام في غزوة الفتح وغيره انه امر جاءه الواحد امره في حديث قيس ابن عاصم من قريب - 00:25:29

امره بالغسل حديث قصة ابي هريرة الحنفي الصحيحين طويلة لكن عند احمد بسند صحيح انه امره بالغسل فالواحد والاثنان يغتسلان ونحو ذلك والعدد الكبير لا يكفلون بذلك ربما ايضا من باب تألفهم بعدم تكليفهم بشيء وهم لتوهم دخلوا في الاسلام - 00:25:52

قد يصعب مراعاة اما الواحد فيمكن تألفه هو الاثنان نعم      الغسل واجب وان يفيض الماء على او ينغمس فيه بالنسبة مع المضمضة والاستنشاق وهذا هو الصواب ان الغسل يجب فيه امران - 00:26:29

والمضمضة والاستنشاق. قد يقول طيب مضمون الاستنشاق من وضوء كذلك هي الجنب والغسل واجب يؤمر بغسل الوجه والمضمضة والاستنشاق حكم حكم الخارج وهي في حكم غسل الوجه ولهذا الانسان ادخل الماء في فمه وهو صائم ما يفترط - 00:27:29

ادخل الماء في انفه وفي اربعة اقوال لكن اصح وجوبهما في الوضوء والغسل والغسل الكامل ان تغسل من حيث ميمون وعائشة يديك ثالثا ثم يغسل فرجه ثم يغسل يده او يضربيها في الحائط. ثالثا - 00:27:55

ثم يخلل شعرة بالماء رابعا خامسا يغسل شقه الايمن والشق الايسر رأسه سادسا يفيض الماء على رأسه يغسل رأسه سابعا يفيض الماء على بدنها ثامنا الوضوء والوضوء يكونوا قبل الوضوء قبل ذلك - 00:28:24

هو انما تغسل الرجلين يجوز تقديمها ويجوز تأخيره ميمونة لو اخر غسل الرجلين عائشة انه توضاً وضوءا ولم تذكر رجليه الا في رواية عند مسلم يجوز تأخير غسل الرجلين تقديم غسل الرجلين - 00:28:49

والنبي عليه السلام اغتنسل وفي الغالب تلك الاماكن يكون فيها التراب صار الطين اما لما صارت الان يعني وضع صلبة في هذه الحالة اذا كمل وضوء على حديث عائشة لا بأس بذلك اما حينما يخشى ان يحتاج الى غسل قدميه مرة ثانية من اثر الطين ولهذا اخر النبي غسلهما عليه الصلاة والسلام في احدى الصفات - 00:29:12

والدلك اللي ما يمكن دلكه. الدلك لا يجب على الصحيح. لانه في الاحاديث كلها حديث عائشة. يعني ميمونة حديث جابر افاض الماء الدلك لا يجب لا في الوضوء ولا في - 00:29:42

الغسل انما حينما يوجد سببه يكون هناك موضع يحتاج الى ذلك جاء في رواية عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم انه عليه الصلاة والسلام اخذ ماء فجعل يدرك ذراعه يدرك ذراعيه - 00:29:55

هذه الرواية لكن مجرد فعل ليس فيها امر بالدلك خلافا لمالك رحمة الله ولا يكون شرعا شرعا الا بالنسبة هذا واضح النية واجبة عبادة الوضوء كذلك في الغسل وندب تقديم غسل اعضاء الوضوء الى القدمين كما تقدم في حديث عائشة - 00:30:13

ميمونة الا القدمين قدمان يجوز التقديم والتأخير وكلاهما صحت به الرواية ثم التيام غسل شقه الايمن في الرأس وغسل شقه الايسر كذلك غسل شق البدن الايمن ثم ينزل ثم غسل الشق الايسر - 00:30:36

او اقل الاحوال ان يغسل شقه الايمن ثم يفيض على بدن الماء عائشة ايضا كان يعجبه التييم في ظهوره يدخل فيه الوضوء يدخل فيه الغسل وان كان قد يقال والله اعلم ان الوضوء كالعضو الواحد - 00:30:55

الغسل كالعضو واحد ولهذا العضو الواحد ما فيه التييم انما ورد في حديث عائشة في غسل شق رأس الايمن ثم غسل شق رأسه الايسر كما انه لما حلق رأسه عليه الصلاة والسلام بدأ بالأيمن - 00:31:12

امر الحال ان يحلق الايمن ثم الايسر والاغسال المشروعة لصلاة الجمعة هذا ثبت في حديث ابن عمر عن ابي هريرة ابن عمر من اتي منكم جمعة فليغتسل اذا اتي احدكم الجمعة فليغتسل. حديث ابن ابي هريرة اذا راح يوم الجمعة فليغتسل - 00:31:27

حديث ابن عمر حديث عمر ايضا كذلك وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالغسل بسعيد الخري غسل وجوه واجب على كل محتمل والاحاديث الصحيحة وكثيرة في هذا - 00:31:45

العلماء هل هو واجب ومستحب جمهور علماء على المستحب واستدلوا باحاديث هريرة في صحيح مسلم اذا توظأ احدكم يوم الجمعة الحديث هذا صارف وكذلك حديث عائشة في صحيح البخاري لو انكم اغتنسلم اليوم هذا - 00:32:00

لا تقال في الواجب شيخ الاسلام الفرق اذا كان صاحب عمل عالما في حرفة في صناعة فلاح ونحو ذلك يتزوج بدنه يجب عليه الغسل والا فلا وهذا واضح لكن ليس لانه غسل جمعة لانه يؤذى اخوانه فيغتنسل للجمعة غير الجمعة حتى لا يؤذى - 00:32:16

اخوانه ورد حديث انس وحديث سمرة من اغتنسل يوم الجمعة من توضاً فينعتمه ومن اغتنسل فالغسل افضل الحديث هذا عن سمرة ومنها العلم من جوده وجعله حجة في هذا لكن اقوى حجة حديث هريرة انه ذكر من توضاً يوم الجمعة في اللفظ الاخر في مسلم من اغتنسل يوم الجمعة - 00:32:38

من الوجوب الى الاستحباب وللعيدين. العيدين لم يثبت فيه محله ورد حديث الفاكهة بن سعد ابن ماجة والحديث لا يصح عندما ثبت عن ابن عمر ثبت عن ابن عمر عند مالك مالك عن نافع عن ابن عمر - 00:33:01

كذلك عن علي عند عبد الرزاق ابو عمر الكتبي ان رجلا سأل علي رضي الله عنه عن الغسل قال الغسل للعيدين الفطر والنحر اما المرووع كل حديث مرفوعة لا يصح منها شيء - 00:33:19

ولمن غسل ميتا كذلك سنة في حديث ابي هريرة وعائشة وعلى ابي هريرة غسل ميتا فليغتنسل حديث عائشة انه قال يختصرنا من اربع من الجمعة والحنابة والحجامة وغسل الميت بعض الضعف - 00:33:34

لكن يشهد لحديث علي ايضا حديث ابي هريرة المتقدم حديث علي انه لما غسل ابا طالب او لما ذهب قال فامرني بالغسل امرني هذه الاحاديث مجموعها تدل على مشروعيه الغسل لكن ليس بواجب - 00:33:57

يغتنسل هذا الاستحباب لما رواه الحاكم دار قطب الحاكم من رواية ابن عباس انه قال ليس على اليه عليكم في غسل ميتكم غسل اذا انتم غسلتموه حزبكم ان تغسلوا ايديكم ان ان ميتكم ليس بنجس حسبكم ان تغسلوا ايديكم - 00:34:18

وذلك حديث ابن عمر عند الخطيب وغيره كنا نغسل الميت منا من يغتنسل ومنا يغتنسل وذلك عن اسماء بنت عميس انها رضي الله عنها وكان يوما شاتيا وانا صائمة فاستفتيت من حضر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فافتوفها بعدم - 00:34:40

وجوب الغسل عليها وللحرام يعقوب المد니 انه تجرد واغتنسل وحديث ضعيف هذا الرجل المجهول اقوى ما جاء فيه حديث ابن عمر عند الحاكم من السنة الاغتسال عند الاحرام وكذلك جاء عند الحاكم من حديث ابن عباس انه غسل رأسه بختمه عند الاحرام - 00:35:02

وذلك ايضا في حديث عائشة ايضا انه غسل رأسه بخطب وهذا جاء بالرأس وقالوا ان هذه يدل على مثل هذا واستدل ايضا عباس عند الترمذى انه عليه الصلاة والسلام قال النفساء والحائض - 00:35:28

تغتسلان وتهلان وتفعلن المتناسك لكن هذا في حق الحيض والنفساء. حق الحيض والنفساء مشروع وهذا يبين ان الغسل للحرام في الحقيقة غسل لازالة الاذى ليس غسلا تعبيدا لهذا امرت بالحيض والنفساء لو كان مسلما تعبيدا لكان - 00:35:43

مشروع للجميع. فلما امرهما امرها به دل على انه غسل الغسل منه الاغتسال عند الاحرام لاجهزه الاذى. ولهذا امر عائشة رضي الله عنها لما حاضت لم تتمكن من اخذ عمرتها وكان قد هلت بعمره - 00:36:02

وجاء الحيض ومنعها من طه البيت امر ان تدخل الحج على العمارة تكون قاننة امرها ان تغتنسل روایح محمرة ان تغتنسل. فالغسل لا جلي انها تدخل في احرام جديد وهي حائض فامرها وهذا يبين ان الغسل للحرام - 00:36:17

المقصود منه النظافة ولهذا ما كان المقصود منها النظافة يعني يكتفى بما وحدة ايضا ولهذا لا يشرع فيه التيمم لو لم تجد الماء نقل لو كان غسلا تعبيدا لقلنا من عدم الماء يتيمم - 00:36:34

ما دام مقصود النظافة فلا ولهذا غسل الجمعة يعني كذلك المقصود بالنظافة فلا يجزئ منه التيمم لانه يزيده تشبعا يزيده تشبعا فالشيخ قد يكون وجده من وجه عبادة ومقصود به النظافة قد يكون من مقصود النظافة - 00:37:00

مجرد النظافة مثل غسل الاحرام كما تقدم ولدخول مكة لحديث ابن عمر صحيح البخاري اخرجه مسلم ايضا وانه اغتنسل بذى طوى

واخبر ان النبي عليه السلام كان يغتسل في هذا المكان نعم - 00:37:23

نكمي الباب نعم باب التيمم التيمم عند وجود سبعة فلم تجدوا ما فتيمموا وذلك عند الحاجة عند الضرورة او المرض الذي يتأنى يستباح بما يستباح به الوضوء والغسل بالوضوء لانه طهارة - 00:37:39

لانه طهارة ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام في الحديث كما تقدم آ قال التراب طهور المسلم ولو لم يوجد الماء عشر سنين. ولو لم يوجد الماء عشر سنين الوضوء طهور المسلم - 00:38:35

وقال سبحانه ولتجدوا ماء فتيمموا جعل التيمم بدل الماء والاصل ان البدن له حكم مبدل لمن لم من لا يوجد الماء فلم تجده معا او خشي الظرر او كنتم مرضى - 00:38:55

وكذلك حديث صاحب الشجة يعني انما موجود لكن يتضرر والظرر يختلف من شخص الى شخص وليس المراد الهلاك لا اذا كان الضر يزيد المرض او يمد فيه يمد يزيد في مدة المرض - 00:39:13

سوى زيادة في نفس المرض شدة الالم او زيادة في مدة فله ان يتوضأ واعضاوه الوجه ثم اليدان كما في حديث لم يكفيك هكذا فضرب بيديه ظاهر بيديه ووجهه وهو انهما عظوان - 00:39:36

يمسح بضرية واحدة وما جاء من الضربتين وان قال به الجمهور ضرية والصوب ضربة واحدة جاء في الحديث فيها ضربتان وخذ بها الجمهور صابنها ضرية واحدة وحديث في الصحيحين حديث - 00:40:04

وانه مسح ظاهر كفيه لما ضرب ثم مسح وجهه بضرية واحدة ناويا النية هذى عند حتى الاحناف قالوا ذلك يتلزم النية في تيمم فتيمم والتيمم هو القصد. وعبادة ولا تصح الا بنية - 00:40:22

ولا يشترط على الصحيح الموالاة وجاء في حديث البخاري تقديم اليدين على الوجه وجاف الواو ولا يدل على الترتيب لكن مثل ما تقدم يقول لا نقول يجب فيه الترتيب الا بدليل. ولهذا - 00:40:48

في الوضوء كما تقدم اه اوسع نعم في الوضوء سبا ايضا ما اشرت اليه الترتيب والموالاة المصنف ما اشار اليها رحمه الله الوضوء وهي واجبة الترتيب والموالاة بخلاف التيمم - 00:41:11

فلا يجب فيه الترتيب وجاء اخبار تدل على تقديم الغسل مسح اليدين على الوجه بل عند البخاري واظن في رواية ايضا عند ابي داود ثم مسح يديه ثم وجهه. عند البخاري بالواو - 00:41:32

انها عند ابي داود واستنادها صحيح. ثم وهي صريحة قال رحمه الله ناويا مسميا لا داعي للتسمية الا القياس ثم القياس هنا اولا الاصل لا يصح لان الدليل لم يثبت - 00:41:52

ثم الفرع ليس مساوية للأصل مختلف عنه اشياء كثيرة فلو ثبت الدليل الحق هذا الفرع موضع نظر والدليل لا يثبت فتقول لا تجب التسمية ونواقضه نواقض الوضوء هذا واضح ويزيدي ايضا كذلك عليه - 00:42:12

شيء ما هو ها وجود الماء ويزيدي على المذهب خروج الوقت لكن الصحيح خروج الوقت انه ليس من نواقضه. نعم كمل الفصل الثاني رحمه الله نعم هذا الباب الاخير في كتاب الطهارة باب الحيض - 00:42:36

الحيض المصدر هذا يحيض حيضا اذا سأل. يقال حاض الوادي اذا سال. وقد اجرى الله سبحانه وتعالى العادة ان المرأة اذا بلغت سنا معينا انها تحيض ثم اذا حملت في العادة ان حيضها ينقطع - 00:43:42

وينصرف ويكون غذاء للجنين ثم الله بحكمته ورحمته بعد خروج الجنين قد يبقى شيء من الدم تتنفس وما يسمى النفاس ثم بعد ذلك اذا خلت ثم اذا ارضعت المرأة بعد ذلك - 00:44:04

فان في الغالب انه ينصرف ويكون غذاء له بعد ولادته هو غذاء في الجنين لما كان جيدا ثم كذلك بعد ذلك يكون اذا كانت موضعا يكون غذاء له بعد ذلك وقلما تحيض المرضع كما انه كذلك قلما تحيض - 00:44:33

الحائط ومنهم يقول لا تحيض اذا خلت المرأة من الجبل والرضاع حاضت في ايام معتادة من الشهر كل امرأة لها عادتها ولهذا لا تقدير فيه كما قال لم يأتي في تقدير اقله واكثره ما تقوم به الحجة - 00:44:56

جاءت ادلة لا تصح ان اكثره عشرة ايام وان اقل ثلاثة ايام احتاج الاحناف لكنها خبر باطل. كيف يكون هذا الخبر في هذا الامر العظيم هذه الطرق الباطلات لا تصح - [00:45:19](#)

هذا خبر باطل حتى ان بعض اهل العلم اتهم بعض بقاء الاحناف انهم كانوا اذا وجدوا امراً موافقاً للقياس في نظرهم جعلوه حديثاً لهذا تجد ترى اخباراً منكرة واخباراً لا اصل لها ولا يعرف أنها اصول - [00:45:35](#)

في كتبهم رحمة الله عليهم هذا ربما وقع لبعضهم خاصة الفقهاء خراسان ان لم يأتي في تقدير اقله واكثرهم ما تقوم به الحجة ولهذا يرجع فيه الى العادة الجمهر يقولون ان اكثراً الحي خمسة عشر يوم - [00:45:58](#)

اما اقله بقى ثلاثة ايام وقيل يوم وليلة وقيل يوم وقيل دفعه من الدم اما الطوفة لا حد لاكثره لان المرأة قد لا تحيض اصلاً قد لا تحيض اصلاً وكذلك الطور الطور هذا كله يسلم به - [00:46:22](#)

يعني لكن فيما بينهما هذا موضع خلاف فيما بين الحيضتين اما قل الحيض واكثراً الحيض فاكثر الحيض عند الجمهر خمسة خمسة عشر يوم. ومنهم من قال سبعة عشر يوم واقله كذلك. لكن اظهر والله اعلم - [00:46:44](#)

لولا حد لاقله ولا لاكثره والمرأة ان كانت مبتدعة فما رأته ولم يعزم الى سبب من جرح او نزيف وجرى كما يجري عند النساء في الغالب يكون عليه علامات الحيض فهو دم حيض ولو قل - [00:47:01](#)

ولاحاجة الى تكراره وهذا مذهب مالك رحمه الله في اقله ولو استمر معها وجاءه خمسة عشر يوم عند ابن حزم مشايخ الاسلام وجماعة من اهل العلم اذ لا حد لاكثره. وان كان الغالب ان المرأة لا تصل هذه المدة - [00:47:25](#)

وان يكون استحارة في الغالب لكن لو فرض وهذا قد يقع منادر لان دم الحيض يستمر لو وقع هذا قد وقع ايضاً بقلة بعض النساء يختلف بحسب البلاد واذكر ان - [00:47:49](#)

احدهم سألني عن امرأة مستمرة مع الحيض مدة قرابة شهر انظر اليها اذا طهرت قد يستمر طهرها اكثراً من ثلاثة اشهر اخبرني انها بلغت نحو ثلاثة اشهر او اكثراً وهي ظاهر - [00:48:09](#)

ولهذا نقول اصل انها حيض ما دام على علامات دم الحيض حتى يتبيّن خلاف ذلك المرأة التي لها عادة حكمها يختلف ولهذا قال فذات العادة المتقررة تعمل عليها كما في حديث عائشة في الصحيحين عن قصة فاطمة بن عميش قالت اني استحاض فلان اظهر - [00:48:31](#)

قال اذا اقبلت حيظتك اذا اقبلت حيظتك فادعي الصلاة. وادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي. لفظ فاغتسلي لم يأتي لم تأتي الروايات مجموعة في حديث واحد. لكن جاءت الروايات في الصحيحين احداهما فاغتسلي. والآخر فاغسلي عنك الدم فتحررها انها مأمورة - [00:48:56](#)

بامرین غسل الدم عند انقطاعه اثر الدم. ولهذا قال تطهري بها. وتغتسلي وتغتسلي ولانها مستحاضة والمستحاضة لا ينقطع دمها لكن قال اذا اقبلت اقبلت حيظتك لما سأله في هذه الحالة امرها ان ت العمل على العادة هذه لها عادة فاطمة حبيش الظاهر ان لها عادة - [00:49:19](#)

اذا اقبلت اختلف اقبلت هل هي اقبلت لونها مثلاً ورائحتها او نحو ذلك او اقبلت بوقتها وقيل اقبلت بلونها تدل برواية اخرى عند ابي داود من حديث عائشة في قصة فاطمة فان دم الحيض اسود يعرف - [00:49:50](#)

يعرف ماذا؟ من العرف وهو الرائحة. قيل يعرف اي تعرف النساء تعرف النساء قبل هذا وقيل هذا. وبالجنس سواعدين هذا وهذا فالعادة جاءت ايضاً حديث في قصة قصة عائشة في عائشة في قصتهم حبيبة - [00:50:14](#)

زوجة عبد الرحمن بن عوف وانه عليه امكاني قدر ما كان تحبسك حيرتك وصرicho عادتها مثلاً ستة ايام من واحد من الشهر الى ستة ربما تتقدم يوم عادة قد تتقدم قد تتأخر - [00:50:31](#)

واستمر مع الزوجات تسأل هل لك عائق؟ قالت نعم متى عادتك من واحد الى ستة اقول في هذه الحالة اجلسي واقعدني من واحد الى ستة اذا انتهت هذه الايام الستة - [00:50:56](#)

اغسلني واغسلني عنك الدم مرة واحدة حبيبك كانت تغسل لكل صلاة كما عند مسلم. النبي ما امرها بغسل كل صلاة واجب ان تغسل  
مرة واحدة ما معنى ذلك حكم حكم سائر الاحاديث - [00:51:17](#)

المعنادة التي لها عادة تعرفها تجلس هذه العيادة ايام عادتها ستة ايام سبعة ايام وغيرها غير المعتادات ترجع الى القراءن. القراءن  
اللون نحو ذلك امرأة استمر بها الدم تسأل نقول لك اعادة - [00:51:33](#)

الاعادة لكن نسيتها ما ادري او قالت ليس لي عادة طيب نسأله الدم على لون واحد قالت لا بعضه احمر اشقر وبعضه اسود منتن يقول  
في هذه الحالة اجلسي عدد الأيام اللي يكون الدم فيها اسود على هذا الوصف - [00:52:01](#)  
ولو كان يعني اكثر من الدم الا حمر الغالب انه يكون دم الحيض ويكون اقل. بالنسبة اذا كانت مستحاضة اذا انت انقطع الدم الذي  
تميزه تغسل ابراهيم عن عمه عمران ابن طلحة - [00:52:21](#)

الترمذى ولا بأس به هذا في التي لا لعنة ليس عندها تميز دم الحيض اسود يعرف او يعرف نرجع الى الى اللون نعم الثالثة ما ذكرها  
رحمه الله وهي التي ليس لها عادة ولا تنمية - [00:52:44](#)

يقول الدم استمر معي الدم استمر معها سواء كانت مبتدعة او غير مبتدعة هذه الحالة المبتدأ معروفة ليس لها عادة ليس عندها الا  
التمييز الدم قاتلان لون واحد احمر كله اسود كله - [00:53:11](#)

نقول في هذه الحالة ستة ايام او سبعة ايام التشهي او بالاجتهاد ستة ايام او سبعة ايام بالتشهد ولا بالاجتهاد قال اقالة ستة ايام  
سبعة ايام ها عادت قراباتها احسنت نعم - [00:53:40](#)

تنظر عادة يعني اذا كان او الاكثر منهم تحيرنا ستة ايام سبعة ايام تتحير سبعة اذا لا يجوز ان تسقط يوم لان الحيض  
يختلف ستة ايام سبعة ايام - [00:54:08](#)

نعم ان كان النساء الذي حولها عادتها متقاربة في وقت معين. تحية تحية ان كنا بعضهن في اول الشهر وبعضهم وسطه ستة ايام في  
وسطه في اوله في اخره. النبي اطلق عليه الصلاة والسلام - [00:54:32](#)

ومستحاضة اذا رأت غيره مستحاضة. كذلك ايضا وهي كالطاهر وهي كطعن واستحببت تقدم اها اذا رأت غيرك كالطعن الصلاة في  
الصوم ويأتيها زوجها انما يتوضأ عند الجمهور وقت كل صلاة - [00:54:53](#)

وتغسل اثر الدم. لما في الصحيحين اغسلني عنك الدم يجب غسل الدم هناك احكام ربما انه قالت انما اثج فجا. قال تلجمي ما تجتهد  
فاما كثرة عليها ولم تستطع اذا ضاق الامر اتسع وتتوظأ لكل صلاة كما تقدم في حديث عائشة عند البخاري - [00:55:20](#)

اتوضأ لكل صلاة وجاءت ايضا عند النسائي وعند الدارمي من طريق اخرى يدل على ان محفوظة خلافا لمن اعلها. وقال ان من قول من  
قول عروة انه هذا لا ليس ب صحيح من جهة الرواية لانه قال - [00:55:48](#)

السؤال هو توضئي لكل صلاة لديكم العروة ان يأمر اجتهاد يكون على غير هذا السبيل والحاصل لا تصلي لما في حديث ابي سعيد  
حديث ابن عمر ايضا وذلك عائشة في الصحيحين - [00:56:02](#)

كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ولا تصوم كما تقدم وهذا كله محل اتفاق وهي تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ولا توطع  
حتى تغسل بعده الطهر لقوله سبحانه وتعالى - [00:56:23](#)

ولا تقربون حتى يطول فاما تطهرون ايش معنى طهور ينقطع دم حتى يغسلن وتقضي الصيام كما في حديث عائشة  
والصلاحة ما تقضيها لماذا؟ قد يقول قطيع الصلاة في ذمتها - [00:56:35](#)

لماذا لم تقضي الصلاة هذى من الحكمه يعني نعم من الحكمه يعني لكن لماذا لا نأمرها بقضاء الصلاة واجبة هذا يعني هذى يعني  
تأليل هذا تعليل بعد ثبوت الحكم هذا صحيح - [00:56:57](#)

ها اذا نقول لما انها حاضت نهيت عن الصلاة لو امرناها بعد ذلك ان تقضي تلك الصلاة التي نهيت عنها شنحتاج امر جديد نحتاج الى  
امر جديد لانها نهيت وهذه - [00:57:27](#)

نؤمر بقضاء الصوم لو لم يؤمن بقصد الصوم لم يقضينا الصوم اما الحكمه في بعض اهل العلم الزناد رحمه الله كما عند البخاري معلق

يقول ان وجوه الحق ستأتي كان وجوه الحق والعلم - 00:57:59

ان وجوه الحق تأتي كثيرا على خلاف الرأي كما يجد المسلمين بدا من اتباعها من ذلك ان الحال تقضي الصوم ولا تقضى الصلاة والجمهور يقولون لا ليس تعبدوا بل حكمة ظاهرة - 00:58:19

كما قال الإخوان مشقة ثم ايضا المرأة حينما تطهر مباشرة الصلاة تكون قريبة منها او ربما تطوف الوقت لكن الصوم العام مرة ولهذا ما فاتها من الصلاة حال الحيض يعوضها في حال طهرها - 00:58:36

والنفاس تنفست المرأة وهو ولادتها هو الدم الذي يدفعه الرحم بعد الولادة وهو دمع حيظ اجتماع او ما فضل عن الدم فضل عن غذاء الجنين وهذا حكم النفاس في الحكم - 00:58:59

الحائض وانها آآن ينعقد او يجب الغسل عليها او ينعقد بالنفاس وشرطه والطهر من النفاس هذا اذا لكن لو ان امرأة ولدت ولدت بلا دم ها ما يجب ظاهرة ما يجب عليها لانها علة ماذ؟ النفاس - 00:59:21

لكن يجب عليها الوضوء عند اهل العلم ومنها العلم من قال يجب عليها الغسل قالوا لان خروج الولد لانه مني انعقد الجنين مني انعقد قالوا يجب قول ضعيف. هذا قول ضعيف ومعلق النفاس - 00:59:50

اكثر واربعين يوم لحدهم سلامة عند الترمذى ان المرأة في عهد النبي قالت تقدت اربعين يوما يحصل لها المقصود انها قالت كما والحديث طريق مسحة ومسة وله بعض الشواهد واخذ به - 01:00:11

اهل العلم منهم من قال انه سنت اليوم الشافعى والاكثر اربعون اكثره اربعون يوما والحديث فيه ضعف ولهذا قال بعض اهل العلم ان هذا كان نقد هذا خبر عن امر الشارع - 01:00:40

خبر عن امر الشأن وانه امرها بذلك من اهل العلم من قال ان النفاس ايضا كما ان على القول الصحيح لا حد لاكثر الحيض كذلك النفاس ولهذا قد يقال والله اعلم وهذا اقرب ان المرأة - 01:01:02

اذا مضت اربعون يوما لا زال مستمر الجمهور يقول تغتسل والحكم حكم ما زاد حكم مستحب لكن هذا فيه نظر الاقرب والله اعلم انه اذا كان عليه علامات الانقطاع ولا زال يجري - 01:01:18

لا زال يجري فالاظهر ان ما كان متصلا به فهوتابع له الاربعين ايام لكن لو استمر بها الدم في هذه الحالة ينظر فإذا كان عليه علامات تدل على ان هذا الدمدم دمم فساد وتعمل عليه - 01:01:32

تعمل عليه ولا حد لاقله ولهذا ربما امرأة بدون دم ربما تطهر المرأة في ايام يسيرة فإذا طهرت فإذا انقطع الدم فحكمه حكم الطاهرات خلافا لمن قال زوجها يجامعها في هذه الايام - 01:01:57

روى عن الصحابة والصواب انه لا كراهة في ذلك. وهو كالحيض كما تقدم لكن ليس في كل احكامه. ولهذا في العدة ليس اخذ كالحيض لكن غالب احكامه هو كالحيض الا ما استثنى كما تقدم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:02:18

وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته. لا هذا ما هو بطبع اصلا هذا. اقول هذا هو هذا مناكدة لانه قال ما قال لست حرمتي ولست حرمة قال لست زوجتي لست حرمتي يمكن اني يكون كنایة لكنني لست حرمة - 01:02:38

يعني انكر عليه حينما قالت مثل هذا الشيء حينما قالت له ان كنت رجلا فطلقني يريد لكن لو لست زوجتي لست هذه حكمه يكون كنایة الطلاق يقول السلام عليكم وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته - 01:03:15

الحديث ابن عمر رقيت على بيته حفصة الحديث في دليل على جواز استقبال القبيلة في قضاء الحاجة حديث ابن عمر هذا ما استدل به من قال رقيت على بيتي حفصة فرأيت انه سيجلس على بيتيين يقضي حاجته مستقبل المقدس مستدبرا - 01:03:42

مستقبلة المقدس وجاء بعض الروايات مستجبر الكعبة استدل به بعضهم وهذا فيه نظر اولا ان الحديث محتمل لان الفعل يقول علماء اصول وقائع الاعيان لا عموم فيها حديث ابي ايوب حديث سلمان حديث ابي هريرة حديث كثيرة - 01:04:01

صرىحة في النهي عن استقبال القبلة ولا يترك الصريح للمحتمل الصريح حديث ابي ايوب صريح في هذا ايضا يقال وجدنا مراحل قد بنيت لغير القبلة فنستفغر الله وننحرف عنها ثابت اما الحديث محتمل - 01:04:23

هذا بعد محتمل خصوصية ايضاً نبه ابو شامة رحمة الله في اخر كتابه في الاصول اللي هو الافعال افعال النبي عليه الصلاة والسلام قال ما معناه رحمة الله ان اخذ - [01:04:45](#)

جواز استقبال القبلة فيه غموض اذ كيف تؤخذ سنة يعني كلامه رحمة الله كيف تؤخذ سنة النبي عليه الصلاة والسلام استتر بها اختفى في بيته وابن عمر لم يقصد النظر انما الماحـة - [01:05:08](#)

مع ان لو ان النبي عليه السلام اراد ذلك والمعنى انني فعلت هذا وكأنه اذن في ان ينظر اليه على هذه الحال وهذا لا يجوز النبي عليه الصلاة والسلام لو علم احد يراه لستر عنه - [01:05:33](#)

دل على هذا ان الفعل ليس محل اما من جهة امته اما من جهة الخصوصية او من جهة امر عرظ او من جهة انه قبل النهي ونحو ذلك يؤتى به في هذا - [01:05:53](#)

اذا ثبت ان هذا وان هذا خصوصية وكونه يفعله مستترًا به وكونه في بيت حفصة وفي اعلى البيت يدل على عدم ارادة اظهار هذا الشيء. ولو اراد ان يكون موضع مثلا - [01:06:15](#)

ان يعلموا به لاظهره عليه السلام هذا يعني ما ذكر رحمة الله مع الاحتمالات السابقة في هذا الخبر الاخبار الصريحة في هذا الباب يقول بعض اهل العلم في قوله تعالى وامسحوا برؤوسكم - [01:06:38](#)

ان الباء للتبيغ فيمسحوا بعضاً الناس فما صحة هذا القول؟ انا اشرت الى هذا وان القول هذا ليس ب الصحيح العلماء او بعض العلماء من هاللغة قال من قال ان الباء للتبيغ فقد اتى اهل اللغة بما لا يعرفونه - [01:06:55](#) والله اعلم - [01:07:11](#)